ازيد وان كانت من خلاف الجنس بان كانت عروضا طاب له الزايد وامامن الاجار
الصوابة فلا يلزم الباقي المذكور كما مر حيث اعاد البناء كما كان اولا فقد حصل
المقصود باجار اقل ثمنا من الاجار الاولي وفي ذلك مصلحة للوقف والاجار
الاولي انما كانت للزينة فلا يعتبر بها لكن يضمن بها تفاوت ما بين القيمتين
والله تعالى اعلم بالصواب وهو الهادي للرشاد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
من على من شاء من عباده بجوار بيته الامين وصلى من الواقفين ببابه واجزل
له الاجر والثواب وتصدق عليه بمزيد العناية وصانه تحت ظل جنابه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بسنة نبيه وطريق اصحابه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بعثه الله رحمة لخلقه ونجاهم به
من عذابه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه واتباعه واجزابه اما بعد
فيقول الفقير الى الله تعالى محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي لطف الله به قد وقع
سؤال في عام ثمانية وثلاثين وتسعماية في مسئلة الاستبدال فيما اذا وقف
انسان وقفا وشرط فيه ان لا يستبدل ولا يبعض ولا يناقل هل يجوز للناظر
او للقاضي ان يخالف شرط الواقف في ذلك كما وكانت هذه المسئلة واقعة
حال بمصر لبعض الامرا ثم وصل الي مكة واقعة مخالفة شرط الواقف ثم وقع
بيني وبينه اتحاد فسألني ان اجمع له قول المذهب ما تيسر فجمعت له هذه
النبذة في العام المذكور وسميتها خلاصة الاقوال في مسئلة الاستبدال
وعلى الله الكريم التعويل وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان الواقف اذا شرط في
اصل وقفه ان لا يستبدل ولا يناقل فهل يجوز للواقف او الناظر او القاضي
ان يستبدل اذا راي المصلحة في ذلك مع مخالفة شرط الواقف ام لا لم اجد نقلا
في ذلك مع التفحص والاستقصا والذي تقتضيه القواعد ان لا يجوز الا
استبدال كان العلما قد صرحوا في كتب المذهب بان شرط الواقف يراعى ما
امكن ولا يجوز مخالفته هذا اذا شرط الواقف قال في المضمرات شرح القدوري

عدم الاستبدال اذا شرط الواقف وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة فاكثر يخالف شرطه

وعزاه

وعزاه الى النصاب من كتب المذهب كما صورته متولي الوقف اذا اجر اراضي
موقوفة اكثر من سنة قال شرط الواقف في وقفه ان لا يوجر اكثر من
سنة لا يجوز لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشترط ذلك كله واقفه و
المختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت
المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمن انتهى بل افتوا
ويختلف باختلاف النظار والحكام وفي وقف هلال ما يدل على عدم جواز
الاستبدال وفي الاسعاف ما صورته لو شرط الواقف ان لا يوجر المتولي
الوقف وكاشيا منه او انه لا يدفعه مزارعة وان لا يعامل على ما فيه من
الاشجار او شرط ان لا يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضا
العقد الاول وكان شرطه معتبرا ولا تجوز مخالفته ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وايجادها اكثر من سنة او في الوقف
وانفع للفقرا لا يجوز له مخالفة شرط الواقف باجارها اكثر بل يرفع الامر
الى القاضي ليوجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر
للفقرا والغايبين والموتى انتهى هذا اذا اشترط عدم الاستبدال واما
مسئلة اذا شرط الواقف ان له او للناظر على وقفه ان يستبدل او يبيع
او يشتري بثمنه دارا او ارضا غيرها يكون وقفا مكانها ففي هذه المسئلة
خلاف بين علمائنا فقال الامام ابو يوسف ان الوقف والشرط جايزان وكذلك
نص عليه الخصاف وهلال وهو المذهب وعليه الفتوى وله ان يبيعها ويستبدل
بثمنها غيرها وقال بعض علمائنا ان الوقف جايز والشرط باطل وقال بعضهم هما
باطلان وصورته ما قاله الامام ابو بكر احمد ابن عمر الخصاف لو ان رجلا وقف ارضا
له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا في مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)